

93 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 141 | | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)
ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن - [00:00:26](#)
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصلي اذا
يقول الراوي عن يحيى وحدثني عن مالك اي حدثني يحيى عن مالك - [00:00:51](#)
النافع اذا هذا من رواية الامام مالك ابن انس عن نافع المدني ونافع توفي عن سبع عشرة ومئة عن سليمان ابن يسار وهو المتوفى عام
اربع وتسعين احد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة - [00:01:18](#)
وفقهاء المدينة لهم مكانة كبيرة عند مالك وعند غيره عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من فوائد كثرة الزواج للنبي
صلى الله عليه وسلم فانهم ينقلن - [00:01:34](#)
الامور التي حصلت والفتاوى الخاصة بالنساء وغير ذلك من الامور التي امر الله تعالى بها النساء كما قال تعالى واذكرن ما يتلى في
بيوتكن من آيات الله والحكمة ان امرأة كانت تراق الدماء كانت تراق الدماء معناها ان الدم - [00:01:50](#)
يكون عندها كثيرا ولا يتوقف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهنا
هذا من سليمان ابن يسار بيان - [00:02:12](#)
لام سلمة يسمى عطف بيان او يقال له بدل فقال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم معلما لهذه المرأة المستفتية لتنظر الى عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها اي تنظر في - [00:02:33](#)
يعني مدة الحيض فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. تترك الصلاة ايام الحيض التي كانت تعتادها فاذا خلفت ذلك اي اكملت ايام
الحيض فلتغتسل. دعها تغتسل فيما يتعلق بالاستحارة ثم لتستثمر - [00:02:56](#)
وهو ان تشد فرجها بخرقه عريضة بعد ان تحشيه قطنًا وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم واو مأخوذة
من سفر الدابة الذي يجعل تحت اذنيها. والان وجد - [00:03:15](#)
ما يسمى بالحفاظات فربنا جل جلاله قد وسع على العباد ولكن السعيد الذي وضع نعم الله في محلها ولم يبالغ في الصرف والبذخ ولم
يضع نعم الله في معصية الله - [00:03:34](#)
قال ثم لتستكثر بثوب ثم لتصلي اي انها تصلي في هذا. هذا الحديث ساقه الشافعي في مسنده. طبعا مسند الشافعي الذي بين ايدينا
من جميع الروايات وليس من تصنيف الشافعي انما هو جمع تلميذ وتلميذه. تلميذ الربيع جمعه - [00:03:49](#)
لكن ممن خدم الكتاب خدمة عزيزة سنجر بن عبد الله الجابدي لما جمع احاديث الكتاب ورتبها وبين تخريجها واين توجد مظانها من
كتب الحديث بينها يرحمه الله تعالى فهذا الحديث في مسند الشافعي رواية سنجر او بترتيب سنجر برقم مئة وثمانية - [00:04:13](#)
قال اخبرنا ما لك وقلنا في تعليقنا عليه الموطأ اثني وثمانين من رواية محمد بن الحسن وستة وسبعين من رواية سعيد بن سعيد

ومئة واثنين وسبعين رواتب مصعب ومئة وثمانية وخمسين - [00:04:40](#)

برواية يحيى الليثي عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي ورضي عنها انظر الى عبارة

سنجر بن عبد الله الجابلي ان امرأة كانت تهراق - [00:04:52](#)

وقلنا في الشرح تهرق بضم التاء وفتح الهاء وتسكن اي تصب وللشراح كلام نافع حول هذه اللفظة ينظر في النهاية يعني انظر الى في

كتاب النهاية. النهاية لابن الاثير وهو من احسن كتب الشروح. وتنوير الحوائف وهو شرح متوسط للسيوطي - [00:05:11](#)

وعقود الزبرج اللي هو على مسند احمد وحاشية السندي على سنن النسائي وعون المعبود واوز المسالك. احلنا الى هذه المصنفات

ومقصودي انا بهذه الطريقة حتى يتمرن طالب العلم في الرجوع الى المصادر النافعة. ان امرأة كانت - [00:05:33](#)

الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يذكركم باسم مسند باسم صحيح

البخاري الجامع الصحيح المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه - [00:05:53](#)

اذا هذي الحالة في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة وهذا من فوائد امهات المؤمنين انهن يسألن فيجبن وما لا

يجدن جوابا عندهن يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينقلن الفتوى - [00:06:12](#)

فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها

الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت قلت في الحاشية - [00:06:30](#)

الحاشية الثالثة من التخليف اي جعلتها وراها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي نعم وحاء قلنا حاشية السندي على سنة طبعها

السندي له حواشي عند الكتب الستة وهي من انفس الحواشي يرحمه الله تعالى ما احسن شرحه - [00:06:52](#)

فاذا خلفت ذلك فلتغتسل شوف فلتغتسل هذا امر بالغسل ثم ثم اللي هو قلنا في الحاشية ايضا هو ان تشد فرجها بخرقه عريضة بعد

ان تحشي قطنًا وتوثق طرفيها في شية تشده على وسطها - [00:07:13](#)

فتمنع بذلك سيل الدم. نعم ثم ثم بثوب ثم لتصلي. نعم وقلنا في تخريجه اسناده ضعيف لانقطاعه فان سليمان ابن يسار لم يسمعه من

ام سلمة وقيل سمع منها فيكون الحديث صحيح. هناك قولان لاهل العلم هل - [00:07:33](#)

ام لم يسمع اما تخريجه فقلنا اخرجه ابو نعيم في الحلية باعتبار ان وفاة ابو نعيم اربع مئة وثلاثين والبيهقي باعتبار ان وفاته اربع

مئة وثمانية وخمسين عزونا الى السنن الكبرى - [00:07:55](#)

وفي المعرفة طبعها السنن الكبرى يأتيك بمرويات الشافعي كثيرا ما لكن في المعرفة يتقصد البحث عن مرويات الشافعي واقوال

الشافعي كي يسندها وكانه في السنن الكبرى اتاك بادلة الفقهاء جميعا - [00:08:12](#)

ولكنه في المعرفة تحرى ادلة الشافعية من طريق الشافعي يا اخي اول ما خرجنا من طريق الشافعي ثم قلنا واخرجه عبد الرزاق وفاته

مئتين واحدى عشر والحيمدي لوفاة المئتين وتسعة عشر واحمد لوفاة مئتين وواحد واربعين وابو داود لوفاة مئتين وخمسة

وسبعين وابن ماجه وفاته مئتين وخمسة وسبعين. والنسائي وفاته ثلاث - [00:08:28](#)

او ثلاثة جميعهم من طريق سليمان ابن يسار عن ام سلمة واخرجه الدارمي وابو داود وابو يعلى والدارقطني والبيهقي جميعها من

طريق سليمان بن مسار عن رجل عن ام سلمة جاء في بعض الطرق عن رجل - [00:08:50](#)

ثم عزأونا قلنا انظر التمهيد لان صاحب التمهيد يتكلم عن احاديث الموطأ كلام يعني اشبه بان يكون لا مزيد عليه. وتنقيح التحقيق

هذا لابن عبد الهادي مهم جدا وهو من اروع كتب التخريج ونصب الراية وهو من احسن الكتب التخريج - [00:09:06](#)

وتحفة المحتاج وهو ايضا مهم جدا والتلخيص الحمير مهم. ولما نغز الى التلخيص الحبير معناه اذا رجعنا الى كتاب ابن الملقن البدر

المنير في تخريج احاديث رفع الكبر يكون ممتاز - [00:09:25](#)

الحديث لما اورده ابن عبد البر في الموط في التمهيد وبين الكلام عن الاسناد قال وذكر حماد بن زيد عن ايوب في هذه طبعنا نحن نعلم

ان حماد بن زيد بن درهم البصري - [00:09:40](#)

يروى عن ايوب ابن ابي تميمه السخيتان كثيرا. ذكر حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث ان المرأة المذكورة في هذا الحديث التي

كانت افراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:58](#)

عن ذلك هي فاطمة بنت ابي حبيش قال ابن عبد البر وكذلك ذكر ابن عيينة ايضا عن ايوب في هذا الحديث. اذا عالمان نقلنا عن ايوب ابن ابي تميم السخيتاري هذا - [00:10:14](#)

ثم تكلم عن رواية الحديث وساق الطرق الواردة في هذا الحديث. ثم قال بعد ان ساق الطرق قال ابو عمر قوله اللي هو نفسه تدع

الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضتها يضارع طبعا يضارع معناه يشابه واحنا عدنا - [00:10:28](#)

الافعال ماضي وامر وكلاهما مبني وعندنا الفعل المضارع ويقال للفعل المضارع مضارع لماذا ايها الفتى يقال الفعل المضارع المضارع؟ لانه لانه يحدث الان لا خطأ لانه الاسماء من حيث الاعراب - [00:10:49](#)

بعض الاسماء مبنية وبعض الاسماء من العرب وهذا احيانا مبني وحيانا معرب فاذا جرد عن الناصب والجازم والبناء رفع فهنا لما يقول يضارع معناه يشابه يضارع حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة ابنة ابي حبيش حين قاد لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق - [00:11:09](#)

وليس بالحیضة. فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي ويضارع حديث نافع هذا في قوله لتتظر عدد

الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ثم تقلب على خلاف اهل العلم - [00:11:35](#)

في يعني في الروايات وفيما يتعلق بذكر الرجل بين سليمان ابن يسار وام سلمة كما ذكرناها في التخريج حينما خرجنا الحديث من

مفسد الشافعي ونقل عن ابي داود عن الامام احمد الاحاديث الواردة في الحيض - [00:11:54](#)

ونقل نقلنا مفيدا في هذا وساق المرويات الكثيرة وساق الاختلاف على الزهري في بعض الاسيد. ونحن نعلم بان الزهري واسع الرواية

ثم قال والذي اجمع عليه ان المرأة لها ثلاثة احكام في رؤيتها الدم الطاهرة - [00:12:15](#)

الدم الظاهر والذي اجمع عليه ان المرأة لها ثلاثة احكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها. فمن ذلك دم الحيض المعروف اتركوا

له الصلاة اذا كان حيرا وللحيض عندهم مقدار اختلفوا فيه وكلهم يقول اذا جاوز الدم ذلك المقدار فليس بحيض - [00:12:37](#)

والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن وحكمه ان لا تصلي معه المرأة ولا تصوم. فاذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل

ومن ذلك ايضا الوجه الثاني وهو دم النفاس عند الولادة في تلك الحي ثم يأتيك بالنفاس - [00:12:59](#)

حتى ما لم يكن حيظا ولا نفاسا فهو ماذا ايها الفتى؟ ليس حيدر النفاس ماذا؟ استحاضة. هو ذو النفاس عند الولادة وله ايضا عند

العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم ان شاء الله - [00:13:21](#)

وطهرها عندهم انقطاعه والغسل منه كالغسل من الحيض سواء والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق

انقطع سائل سائل دمه لا انقطاع له الا عند البرء منه - [00:13:36](#)

فهذا حكمه ان تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء واتفاق من الاثار المرفوعة اذا كان معلوما انه دم

العرق لادم الحيض ذات المرأة لابد ان تستطيع ان تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة - [00:13:55](#)

ثم قالوا اما ببطء الزوج او السيد للمرأة التي هذه حالها فمختلف فيه من اهل العلم جماعة قالوا لا سبيل لزوجها الى وطنها ما دامت

تنكح ما دامت تلك حالها - [00:14:14](#)

قالوا لان كل اذى يجب غسله من الثواب والبدن. لا فرق في المباشر بين دم الحيض ودم الاستحاضة لانه كله رجس وان كان التعبد

منه مختلفا كما انما خرج من السبيلين سواء في النجاسة وان اختلفت عبادته في الطهارة - [00:14:28](#)

قالوا اما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي سلس البول وممن قال ان المستحباب لا يصيبها زوجها ابراهيم النافعي وسليمان

ابن يسار والحكم وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري واختلف طبعا ذكر الخلاف ذكر خلافا واسعا بين اهل العلم - [00:14:47](#)

ثم بعد ذلك قال وكان احمد بن حنبل يقول احب الي ان لا يطأها الا ان يطول ذلك بها طبعا هذا قول الامام احمد ابن باب الاحتياط

وهو ليس حكم خالص ولا شك ان الخروج من خلاف العلماء مستحب - [00:15:09](#)

لا شك ان الخروج من خلاف العلماء مستحب طبعا وبدأ يتحدث ابن عبد البر يرحمه الله تعالى عن الحيض اكثر الحيض واقل الحيض

وساق ادلة امتداد وتتكلم فيما يتعلق بامر النفاس - [00:15:27](#)

وساق امورا متعددة في هذا الباب وحينما ينقل مسألة ويأتي باقوال الفقهاء يأتيك اقوال الفقهاء ويأتيك بادلتهم فهو قد اطال واطاب في شرح هذا الحديث شرحا عظيما ولكن فيما يتعلق بمسألة اجتهاد - [00:15:47](#)

في وطأ الزوجة لها من احسن ما يكون قول الشافعي الشافعي يرى مشروعية وطأ المستحاضة واستدل الشافعي بالامر بالصلاة على جواز الوقت. قال لان الله امر باعتزالها حائضا واذن في اتيانها طاهرا - [00:16:16](#)

فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على وطأها هذا هو استدلاله يرحمه الله تعالى. تم الدرس بحمد الله تعالى ومن هذا اليوم بدأنا في دروسنا السابقة ان نذكر موعظة عقب كل درس من الدروس -

[00:16:38](#)

موعظة هذا اليوم ما قاله وهبي ابن منبه يقول من جعل شهوته تحت قدمه انتزع الشيطان من ضله اذا الانسان اذا تبع شهوته وتبع هواه يهوى والقاعدة من اتبع الهوى هوى - [00:17:02](#)

وان الانسان اذا جعل شهوته تحت قدمه ولم يبأد لها وقدم محاب الله على محابه فتكون له العزة يفرع منه الشيطان فاذا فرع منه الشيطان الجني فرع منه شياطين الناس - [00:17:19](#)

وتكون له مهابة بين الناس وكلمة. اما اذا اذل الانسان نفسه واتبع شهوات شهواته وصار في الحرام فانه يعيش ذليلا. نسأل الله تعالى ان يعزنا بطاعته وان لا يدلنا بالمعصية - [00:17:36](#)

هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:17:52](#)